

خمس مائة وللورثة خمسة هكذا
 المسئلة كما هو اوصى له بالثلث
 بالربع فخرج الرضا با من اثني عشر
 ثلثها وربعها سبعة والباقي من
 خمسة منقسمة على الورثة فقص من اثني عشر هكذا
 ولو ترك اموالاً غريباً ووصى لزيد بالثلث
 ولعمرو بالسبعين والمسئلة من اثني عشر
 والوصية منها اثنا عشر برفقان الاثني عشر
 بالنصف فاضرب نصف الستة في اثني عشر
 بستة وثلاثين لوصايا اربعة وعشرون
 وللورثة اثنا عشر ويكون سهم المسئلة واحد وحزب سهم

١٢	٥
٢	٢
٢	٢
١	١
٣	٣
٣	٣

المسئلة ستة هكذا
 في اجازة الورثة
 والعمل في ذلك ان
 الورثة اولا هم مسئلة
 له ما يسهل له وتفرغ
 الورثة ومثال من
 زوجها وابنا وابنتا وادوية لزيد بالثلث ولعمرو بالربع
 واجازة الورثة لصاحب الثلث ورد واصاحب الربع فالمسئلة
 منها اربعة ومقام الوصيتين على الثلث من احد وعشرين
 منها ثلاثة لمصاحب الربع وتسعة لمصاحب الثلث والباقي
 احد عشر للورثة تنال مسلتهم فتضرب المسئلة وهي اربعة
 في احد وعشرين فخرج الورثة يحصل اربعة وثلاثون
 ويكون جز سهم المسئلة احد عشر وجز سهم الوصية
 اربعة ويجب للزوجة احد عشر والبيت كذلك والباقي
 اثنان

الفصل السابع

١٢	١٢	١٢	١٢
٢	٢	٢	٢
٥	٥	٥	٥
٥	٥	٥	٥
١٨	٣	٣	٣
٦	١	١	١

الفصل السابع في الوصية لاجنبي
 مع الارث والعمل في ذلك ان
 يخرج الاجزاء كلها ويحفظها ثلث
 عدو وتدفع للاجنبي ما ينوب
 منه وما يوجب الغارث ترد

اثنان وعشرون وللموصي له بالثلث ثمانية وعشرون
 وللموصي له بالربع اثنا عشر هكذا
 ولو تركت زوجا وابنتا واخا واختا
 وادوية لعمها بالثلث وفي الوصية
 بالربع ولا يشاء غيرها بالسبعين
 وسبع الورثة كلهم الثلث واجازوا
 غيره لصحت من الثلث وما يتب وستة
 وتسعين مسئلة الورثة من اثني عشر ومقام الرضا با
 على الثلث من سبعة وعشرين ولا يربح لها فاضلها في اربعة
 مائة وثمانية وهي مخرج الرضا با ونوب منها المذموم
 له وهو صاحب الثلث ستة عشر وهي اربعة اقسام الثلث
 واصحاب الربع سبعة وعشرون واصحاب السبعين
 ثمانية عشر والباقي للورثة سبعة واربعون وهي ثمانين
 مسلتهم فاضلها في مخرج الرضا با يكت ما تصح منه ويكون
 جز سهم المسئلة سبعة واربعين وجز سهم مخرج الرضا با
 اثني عشر ويجب للزوج احد واربعون ومائة والبيت
 اثنان وثلاثون وما يتب واللاذ اربعة وتسعون والاذن
 سبعة واربعون وللموصي له الاول مائة واثنان وتسعون
 وثلثان اربعة وعشرون وثلثماية وثلثان مائتان
 وستة عشر هكذا

٨٤	٢١	٤
٤٢		٢
٢١		١
٢٨	٧	٣
١٢	٣	١

الفصل السابع في الوصية لاجنبي
 مع الارث والعمل في ذلك ان
 يخرج الاجزاء كلها ويحفظها ثلث
 عدو وتدفع للاجنبي ما ينوب
 منه وما يوجب الغارث ترد

١٢٩٦	١٠٨	١٢
١٤٤	٤٧	٣
٢٨٢		٦
٩٤		٢
٤٧		١
١٩٢	١٦	٤
٣٢٤	٢٧	٦
٢١٦	١٨	٤